@ 196 @ اليقيني لتواترها معنى ، كما لا يخفى على من ذلك . ورسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى المتضمنة لذلك مشهورة . وقال ابن القيم في (إعلام الموقعين) : وقال الشعبي عن شريح قال لي عمر : اقض بما استبان لك من كتاب ا ، فإن لم تعلم كل كتاب ا فاقض بما استبان لك من قضاء رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول ا صلى ا عليه وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح . . إلى أن قال : وقايس علي بن أبي طالب رضي ا عنه زيد بن ثابت في المكاتب ، وقايسه في الجد والإخوة ، وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع وقال : عقلها سواء ، اعتبروها بها . قال المزني : الفقهاء من عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى يومنا هذا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها . .

قال أبو عمر بعد حكاية ذلك عنه : ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا الكلب من الجوارح قياساً على الكلاب بقوله : { وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ } ، وقال عز وجل : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } فدخل في ذلك المحصنون قياساً . وكذلك قوله في الإماء { فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } فدخل في ذلك العبد قياساً عند الجمهور إلا من شذ ممن لا يكاد يعد قوله خلافاً . وقال في جزاء الصيد المقتول في الإحرام : { وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً } فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور إلا من شذ وقال : { ياأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا } فدخل في ذلك الكتابيات قياساً : .

وقال في الشهادة في المداينات : { فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ } فدخل في معنى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى قياساً للمواريث والودائع والغصوب وسائر الأموال . وأجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياساً على الأختين . وقال عمن أعسر بما عليه من الربا : { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال ، وثبت ذلك قياسة . .

ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفي ميراث الأنثى منفرداً ، وإنما ورد النص في